

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها
وامساكها واستعمالها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واغز امره انا اصدرنا
امراً الشريف بما يأتي

الفصل الاول² تجرى على المواد السامة نظمات مختلفة
بحسب ما تكون مدرجة بالجدول الاول والثاني والثالث الملحقه
وظهيرنا الشريف هذا وذلك فيما يتعلق باستجلابها واشترائها
وبيعها وامساكها واستعمالها

الباب الاول

في المواد السامة الميئة بالجدول الاول

القسم الاول

في النظام الجاري على المواد الميئة بالفصل الاول اذا كانت معدة
للتجارة او الصناعة او الفلاحة

الفصل الثاني -- يجب على كل من اراد الاتجار بنوع

واحد او بعدة انواع من المواد الميئة بالجدول الاول او اراد
تعاطي صناعة تستلزم استعمالها ان يقدم بذلك اعلاماً مسبقاً
لرئيس الادارة البلدية او لحكومة المراقبة مبيئاً فيه المكان الذي
فيه محل تجارته او استغلاله -- وان الاعلام المذكور يقيد في كنانش
معد لذلك ويعطى منه ملخص لصاحبه ويجب عليه تجديده اذا
نقل محله التجاري الى مكان آخر او تخلى عنه لغيره

اما ما يتعلق بالصيدلة والاطباء البيطرة فان ايداعهم لشهادتهم
يقصد الحصول على الرخصة يقوم مقام الاعلام المذكور

الفصل الثالث -- كل من استبقى لديه نوعاً واحداً او عدة
انواع من المواد المذكورة بقصد بيعها او استعمالها لامور صناعية
او فلاحية يتحتم عليه ان يضعها في خزانة مغلقة بمفتاح او بمحلات

يدخلها بحرية الاشخاص الاجنبيين عن المحل التجاري
ويجوز ان يحفظ في الخزائن والمحلات المشار اليها غير ما
ذكر من المواد ما عدا المواد المعدة لطعام الانسان والحيوان
واذا كان الشخص الماسك لما ذكر يتاجر بالمواد المعدة لطعام
الانسان او الحيوان فيتحتم عليه ان لا يدع علاقة ومواصله داخلية
تصل رأساً بالمحل التجاري وفروعه حيث تعاطى التجارة
المذكورة والمحلات المحفوظة فيها المواد السامة ويعفى من
الالزام المذكور الصيادلة والاشخاص الذين يتاجرون بمحولات
النيكوتين (سم ذعاف مستخرج من التبغ) المحدودة كميته فيما
او حمامات حاوية للزنيخ تستبقى وتسلم ضمن اوعية معدنية
مختومة .

الفصل الرابع -- يمنع ان تستبقى المواد المذكورة بقصد
بيعها او ان تباع او تسلم او ترسل من مكان الى آخر او تروج
ما لم تكن محوية في غلافات او اوعية مكتوب عليها اسم تلك
المواد كما هو مبين في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا
وتوضع تلك الكتابة بحروف سوداء واضحة جداً على بطاقة
بلون احمر برتقاني تكون ممكنة بحيث انها لا تقع من تلقاء نفسها
وتضاف الى الكتابة المشار اليها لفظة "سم" تكتب على
عصابة بنفس اللون المذكور وتجعل هذه العصابة حول الغلاف
او الوعاء .

ولا يجوز في كل حال ان توضع محصولات معدة لطعام
الانسان او الحيوان في البراميل والاواني وغيرها من الاوعية
وفي الغلافات التي احتوت على المواد المشار اليها

الفصل الخامس -- يمنع ان تعرض للبيع وتباع المواد المشار
اليها او تحضيرات اخرى حاوية لها اذا كانت تلك المواد او
التحضيرات معدة لغير المداواة وذلك قطعاً بشكل الكف او
جوباً او اقراصاً صغيرة وبوجه العموم بأي شكل كان مستعمل
لاخذ الدواء غير انه يمكن التساعل ببيع المواد المشار اليها على

بل يجب مزجها بمواد ذات رائحة وملونة ما عدا الحامض الزرنيخي المخصص بمقاومة الحشرات الموجودة باليهانم وباتلاف الجراد فلا يجوز خلطه الا بمواد ملونة وان الطريقة التي يقع عليها مزج ما ذكر ستحدد بقرار من المدير العام للفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي للقواعد الصحية وللصحة والإعانة العمومية

وتطبق مقتضيات الفصل الرابع والسادس والسابع على بيع المزوجات المشار اليها التي لا يجوز بيعها او تسليمها اذا كانت مائة الا ضمن اوعية معدنية مختومة او مقفلة بالرصاص غير انه خلافاً لمقتضيات هذا الفصل يمكن تسليم تلك المواد على خالها الطبيعية اذا قصد منها اجراء اختبارات علمية وذلك برخصة خصوصية من المدير العام للفلاحة

ويمكن تجديد الرخصة المذكورة التي يعمل بها مدة سنة كاملة الفصل التاسع — يمنع ان تعرض للبيع او ان تباع أو تستعمل المواد المذكورة لاتلاف الحشرات والهوام المضرّة بالفلاحة في مزروعات البقول والحضرة والكلا وفي غيرها من المزروعات التي لم يرخص باستعمالها فيها بقرار من المدير العام للفلاحة ويحدد في القرار المذكور لكل نوع من المزروعات ولكل ناحية الشروط التي تنطبق على الترخيص المذكور وكذلك اوقات السنة الممنوع فيها استعمال المواد المذكورة . وسيصدر قرار من المدير العام للفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي للقواعد الصحية والصحة العمومية تعين فيه الاحتياطات التي يجب ان يتخذها الاشخاص الذين يستعملون وفق مقتضيات هذا الفصل والفصل السابع مواد زرنيخية وخصوصاً الملح الزرنيخي المزوج بالرصاص والحمامات المستعملة لقتل الحشرات المضرّة والحاوية لحامض الزرنيخ المزوج بملح القلي

الفصل العاشر — يمنع ان تباع وتستهلك المواد الحاوية لزرنيخ الرصاص او الزئبق لفصل الجيوب وتحنيط الجثث واتلاف الذباب

الاشكال المبينة وذلك طبق الشروط المضمنة بالفصل السادس والسابع والناظر اذا كانت معدة لمقاومة الحشرات المضرّة الموجودة في جسم الحيوان

الفصل السادس — يجب ان يقيد كل ما يباع من المواد المشار اليها في كناش خصوصي موقع ومعلم عليه من طرفه رئيس الادارات البلدية او حكومة المراقبة وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بالتتابع بدون تركيبا وض ولا اجراء تشطيب ولا تحشية الفاظ وذلك حال تسليم المواد وارسالها لمشتريها وبين فيه اسم المواد المباعة وكميتها وتاريخ بيعها واسم مشتريها وحرفته وعنوانه ويخصص بكل ما يباع دفعة واحدة عدد ترتيبى يمكن تطبيقه على جميع المواد المسجلة جملة بوقت واحد ويكتب العدد المذكور في اسم البايع وعنوانه على البطاقة الملصقة طبق المقتضيات المبينة بالفقرتين الاوليين من الفصل الرابع

ويجب حفظ الكناش الحاروي للتقييدات المذكورة مدة عشر سنوات ليقدّم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته الفصل السابع — لا يجوز بتاتا بيع مادة من المواد المذكورة الا لشخص عمره ثمانى عشرة سنة على الاقل يكون معروفاً من البائع والا فعليه اثبات تعريفه . ولا يسوغ تسليم تلك المواد الا بعد ان يعطى مشتريها توصيلاً بها مؤرخاً وموقفاً عليه بخط يده او بيد نائبه وبيناً فيه حرفته وعنوانه ويمكن تعويض التوصيل المذكور بكتوب يكتبه المشتري او نائبه ويضمنه التاريخ ويوقع عليه مبدأً وحرافته وعنوانه

وان لم تستلزم حرفة الشاري استعمال المواد التي يطلبها فيجب ان يذكر بالتوصيل او المكتوب قصده من طلبه اياها ويتحتم على البائع ان يحفظ عنده التوصيل او المكتوب مدة ثلاث سنين ليقدّمه للحكومة التي لها النظر كلما طلبته منه

الفصل الثامن — اذا كانت المواد المشار اليها معدة لقتل الحشرات المضرّة بالزراعة فلا يمكن تسليمها على خالها الطبيعية

الفصل الحادي عشر— لا يجوز تسليم المواد الميئة بهذا الباب بحالتها الطبيعية اذا قصد منها اطلاق الحيوانات القارضة والمناجد (فئران غنيم) والوحوش الضارية بل يتحتم مزجها بمواد لا تأثير لها وغير قابلة الانحلال بمقدار عشرة اضعاف على الاقل من ثقل المواد السامة المشار اليها ثم تضاف اليها مادة شديدة التلوين تكون سوداء او خضراء او زرقاء.

ويمنع خلافاً لقتضيات الفصل الثاني بيع تلك المزوجات لكل شخص غير حائز لشهادة صيدلاني

الفصل الثاني عشر— يمنع بيع المادة السمية المسماة بيكروتوكسين والحب السام والدوخ السمك واسنه كوك مشرقى وكذلك المواد الخاوية له ما لم يكن يبيعها لاستعمال طبي ولا يجوز بيع ما ذكر لشخص اياً كان غير حائز لشهادة صيدلاني

القسم الثاني

في النظام الجاري على المواد الميئة بالجدول الاول اذا كانت معدة لمعالجة الانسان او الحيوان

الفصل الثالث عشر— لا يجوز تسليم المواد الميئة بالجدول الاول على اي شكل كان الا على الطريقة الاتية :

اولاً— لمعالجة الانسان وذلك من يد الصيدلاني او الطبيب المرخص له قانونياً بتقديم ادوية لمن يداويهم
ثانياً— لمعالجة البهائم من طرف الصيادلة والاطباء البيطرة الحائزين للشهادة مع مراعاة الشروط الميئة بالفصل التالي بشأن هؤلاء الاخيرين .

الفصل الرابع عشر— يرخص للاطباء البيطرة في ان يستبقوا لديهم المواد المذكورة لاستعمالها في الطب البيطري على انه لا يحق لهم ان يفتحوا معملات للعقاقير ولكن يرخص لهم في ان يبيعوا المواد المشار اليها لزبائنهم اذا كان هؤلاء مقيمين ببلدات او بمجالات أهلة لا صيدلة فيها . ويعنون من يبيعها في

غير ما ذكر من الاماكن ما لم يستعملوها بانفسهم لمعالجة البهائم
الفصل الخامس عشر— تجري على الصيادلة والاطباء البيطرة الشروط المضمنة بالفصلين الثالث والرابع فيما يتعلق باستبقاء المواد المشار اليها لديهم

غير انهم يعنون من ان يستبقوا في الخزائن الميئة في الفصل الثالث مواد لم تذكر بالجدولين الاول والثاني

الفصل السادس عشر— لا يجوز للصيادلة ان يسلموا المواد المشار اليها لمعالجة الانسان والحيوان الا باذن طبيب او طبيب بيطري . ولكنه يجوز لهم باذن طبيب اسنان جراح او قابلة يدها شهادة ان يسلموا ما هو منها ميبين بقائمة تحرر بقرار وزير يصدر بناء على اقتراح المدير العام للادارات الصحية

الفصل السابع عشر— ينبغي لمحرر الوصفة الطبية ان يؤرخها ويوقع عليها ويذكر فيها بصراحة اسمه وعنوانه وبين بحروف كاملة واضحة كمية المواد السامة الموصوفة وكيفية استعمال الدواء في المعالجة وان لم يفعل استوجب العقوبات الميئة بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثامن عشر— يجوز للصيادلة ان يحددوا تحضير الوصفات الخاوية لبعض المواد الميئة بالجدول الاول وذلك بمراعاة الشروط الاتية :

لا يجوز للصيدلاني الذي هي الوصفة في المرة الاولى ولا لغيره اياً كان ان يحضرها مرة اخرى اذا كان الطبيب قد ذكر فيها المنع باعطائها ثانية
ولا يجوز ان تحضر مرة ثانية الوصفات الاتية ما لم ياذن الطبيب بتجديدها وهي :

اولاً— وصفات الطبيب المأذون فيها باعطاء المواد المذكورة اما بحالتها الطبيعية او بشكل محمولات تستعمل للحقن تحت الجلد
ثانياً— وصفات الطبيب المأذون فيها باعطاء المواد الاتية معدة للابتلاع والشرب مهما كان مقدارها وهي انواع الغاز

في كتابتهم الخاص بالمبيع الوصفات الطبية التي لا تسلم بموجبها ادوية سامة ،

ولا ينبغي لهم ان يرجعوا لاربابها وصفات الطيب المذكور فيها اعطاء مواد مينة بهذا الباب الا بعد ان يضعوا عليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد الذي قيدت به بكناش المبيع وكذلك تاريخ تقييدها . ويلتزمون بان يستبقوا لديهم وصفة الطيب اذا كان غير مأذون بتجديدها طبق مقتضيات الفصل الثامن عشر

وإذا استبقوها لديهم تحتم عليهم ان يسلموا الى صاحبها نسخة كاملة منها مؤرخة وموقع عليها يدهم وعليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد المين به تقييدها في كتابتهم

ويجب ان يحفظوا عندهم الوصفات التي تستبقى لديهم وذلك مدة ثلاثة اعوام ليقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبتها منهم الفصل العشرون — ينبغي للصيدالة ان يلصقوا على كل

وعاء حاو لدواء من عندهم ورقة عليها اسمهم وعنوانهم والعدد الترتيبي الذي قيدت به الوصفة في كتابتهم

وتكون الورقة المذكورة بلون احمر برتقاني اذا كان الدواء من المواد المينة بالفصل الاول والمسلمة بحالتها الطبيعية او كان تحضيراً حاوياً لها ومخصصاً بالاستعمال الخارجي او للحقن

ويكون مكتوباً على تلك الورقة كلمة (سام) ثم هذه الالفاظ: (لا تتجاوز المقدار المين)

وذلك اذا كانت المادة السامة المعطاة بحالتها الطبيعية يراد ابتلاعها او شربها ويكتب على تلك الورقة لفظة (سم) اذا كان الدواء للاستعمال الخارجي او للحقن

ويتحتم ايضاً على الصيدالة ان يلصقوا على الاوعية ورقة ثانية ذات لون احمر برتقاني مكتوب عليها هذه الكلمات : (للاستعمال الخارجي . او: محلول لاجل الحقن) وذلك حسبما تقتضيه الحال

أما اذا كان الدواء معطى لمداواة البهائم فيكتب على تلك

المركب من ازوت و كربون ممزوجين بزئبق او بلح القلبي واليش وهو سم قاتل او املاحه و خلاصة العشب ذات الاصابع (ديجيتالين) وهو سم قاتل و خلاصة نبات افريقي معرش اسمه بالفرنسوية صطرو فانطوس و خلاصة عشب مقيثه اسمها فيراترا او املاحها .

ثالثاً — وصفات الطيب المأذون فيها باعطاء بعض المواد المينة بالجدول الاول غير المينة بالفقرة السابقة وذلك معدة للشرب او الابتلاع وبمقدار اكبر من المقدار المحدد اقصاه لمدة اربع وعشرين ساعة يكتب الصيدلة الرسمي

هذا وان الصيدالة يمكنهم ان يكرروا تحضير الوصفات التي لم يذكر فيها تنبيه خصوصي والمأذون فيها باعطاء خلاصة الافيون او صبغة الجوز المقيث ، بحالتهما الطبيعية ولكن بمقدار لا يتجاوز الخمسة كرامات

الفصل التاسع عشر يتحتم على الصيدالة ان يقيدوا وصفات الطيب بشأن المواد المشار اليها في كناش خصوصي معين لتقيد يعها يتخذ طبق الشروط المينة بالفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا

وتترتب عليهم نفس الالتزامات المذكورة فيما يتعلق بتسليم الادوية المأذون لهم بتسليمها بحسب الشروط المينة بالفصل الرابع والعشرين

ولكن فيما يتعلق بالمبيعات التي تجري بناء على وصفات الطيب فلا يلتزمون بتقيد اسم شاربها انما يجب عليهم ان يقيدوا اسم وعنوان الطيب محرر الوصفة

واذا تكررت الوصفة بعينها وجب على الصيدلاني ان يقيد ذلك بالكناش مع تاريخ كل تكرار تحت عدد ترتيبي جديد . ويمكن ان يقتصر في التقيد المذكور على الاشارة الى العدد

الترتيبي الذي قيدت به وصفة الطيب لاول مرة ويرخص للصيدالة في ان يقيدوا بنفس الشروط المذكورة

من ان يلصق عليه الورقة المينة بالفقرة الاولى من الفصل العشرين
الفصل الرابع والعشرون — يجوز للصيدلة ان يسلموا
للأطباء والاطباء الياطرة بناء على طلب كتابي مؤرخ ومضى
منهم المواد المينة بهذا الباب ليستعملوها هم انفسهم اما في
الحوادث المعجلة او في عمليات جراحية او لتضميد جراح او للحقن
على انه يجب على اولئك الأطباء ان يستعملوها هم بانفسهم
ويمنعون من اعطائها لمن يعالجونهم اما بثمن او مجاناً . ولا تسلم
المواد المشار اليها الا بالشكل الجاري بالصيدلة لاستعمالها
في المداواة

وينبغي لصاحب الطلب ان يكتب فيه اسمه وعنوانه باحرف
جلية ويبين بحروف كاملة مقدار المواد السامة الداخلة في التحضير
وتنطبق مقتضيات الفصل العشرين على الادوية المسلمة
لطالبيها بحسب الشروط المينة بهذا الفصل

الباب الثاني — في المواد السامة المينة في الجدول الثاني
الفصل الخامس والعشرون تنطبق مقتضيات الفصول
السابقة فيما لا يخالف المقتضيات المقررة بهذا الباب على جلب
المواد المقيدة في الجدول الثاني وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها
الفصل السادس والعشرون يجب على من اراد الاتجار
بالمواد المذكورة او تهيتها بقصد بيعها ان يقدم اعلاماً خصوصياً
طبق الشروط المقررة في الفصل اساني

ويمنع من لم يوجه الاعلام الخصوصي المذكور من جلب
المواد المقيدة في الجدول الثاني ومن سقها ومسكها بقصد البيع
وتسليمها وبيعها او تهيتها

ويمنع ايضاً من ان يشتري او ان تسلم المواد المذكورة بدون
وصفة من الطبيب او الطبيب البصري او طيب الاسنان الجراح
او القايلة طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا

انما لا ينطبق المنع المذكور آخرأ على المعامل الكيماوية
وغيرها من أمحلات التي تعين بعد استشارة المجلس المركزي

الورقة الحمراء البرتقالية هذه الالفاظ: (دواء للصيوانات سم)
الفصل الواحد والعشرون — تجري على الاطباء المأذون
لهم باعطاء الادوية نفس الالتزامات المترتبة على الصيدلة بمقتضى
الفقرة الاولى والثانية والثالثة من الفصل التاسع عشر ومقتضيات
الفصل العشرين

واذا كانوا هم قد وصفوا الادوية التي يسلمونها لصاحبها
تحتم عليهم ان يدفعوا الى المريض وصفة طبية تحرر طبقاً لمقتضيات
الفصل السابع عشر

وينبغي لهم ان يكتبوا على الوصفة المشار اليها العدد الذي
قيدوا به الدواء بكناش البيع

الفصل الثاني والعشرون — ان الاطباء الياطرة المرخص لهم
بتسليم ادوية بحسب الشروط المينة بالفصل الرابع عشر تجري
عليهم نفس الالتزامات المترتبة على الصيدلة طبق الفقرتين الاولى
والثالثة من الفصل التاسع عشر والفقرة الاولى والثانية والخامسة
من الفصل العشرين ويتحتم عليهم زيادة على ذلك ان يقيدوا
في كنانتهم اسم وعنوان من باعوه الدواء

واذا اعطوا هم انفسهم للشاري الدواء الذي وصفوه لزمهم
ان يسلموه وصفة محررة طبق مقتضيات الفصل السابع عشر

الفصل الثالث والعشرون — اذا كانت بعض الادوية المعدة
لمداواة الانسان او الحيوان الحاوية مادة واحدة او عدة مواد
مينة بهذا الباب قد هيئت وقسمت بقصد بيعها للعموم كان من
اللازم ان يلصق على غلافاتها واوعيتها ورقة يكتب عليها اسم تلك
المواد كما هو مبين بالجدول الاول كما يكتب عليها بحروف
كاملة مقدار كل مادة منها في كل مائة كرام من التحضير

هذا وان جميع المقتضيات السابقة تنطبق على الاتجار بتلك
التحضيرات ما عدا الفصل الخامس عشر

ولكن ان كان اسم وعنوان الصيدلاني الذي هيأ الدواء
مكتوبين على الغلاف او الوعاء الحاوي للدواء امكن من يسلمه

اذ ذلك ان يثبتوا في هذا الكناش اسم وغنوان الاشخاص الذين سلمت لهم هذه المواد

الفصل الثامن والعشرون — يجب على المستجلين للمواد المذكورة ان يحوزوا من مكتب الديوانة التي تدخل منها هذه المواد رخصة في ترويجها تبين فيها كمية كل نوع من المواد المطلوبة واسم الاشخاص او الاشخاص الموجهة اليهم عندهم ولا تعطى الرخصة المذكورة الا بمجرد الاستظهار بالتوصيل الذي قد سلم للرسلة اليهم المواد المشار اليها طبق الفصلين الثاني والسادس والعشرين ثم يقع ترجيع هذه الرخصة في ظرف اجل قدره شهر واحد مضمنه شهادة في الابرأء من طرف رئيس الادارة البلدية او حكومة المراقبة بالمكان الساكن فيه من ارسلت اليه المواد المذكورة .

ويجب على التجار المتعاطين وسق هذه المواد ان يأخذوا من مكتب الديوانة شهادة كلما ارادوا وسق شيء مما ذكر الى بلاد اجنبية .

ويضمن في الشهادة المذكورة نوع التحضيرات الموسوقة ومقدار ما يوجد فيها من المواد المقيدة في الجدول الثاني وتبقى تلك الشهادة محفوظة بيد البايع مدة ثلاث سنين ليقدمها الى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك

الفصل التاسع والعشرون — ان ارباب الصناعة الذين يستعملون المواد المذكورة ليستخرجوا منها شبه القلوبات وكذلك الصيادلة الذين يبالغونها لاجل الغرض المذكور او لتحويلها الى عقاقير يجب عليهم بعد ان يثيروا الى هذه العمليات في الكناش الخصوصي المشار اليه في الفصل السابع والعشرين ان يقيدوا اثر بيان الكميات المستعملة مقدار ما يوجد منها في التحضيرات التي جرى تحويلها

وان المقتس المعين في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر ابريل سنة 1916 يقيد في الكناش المذكور شهادة في الابرأء من الفرق

للصحة العمومية بموجب قرارات وزيرية تصدر بطلب من المدير العام لادارات الصحة والمدير العام لادارة الفلاحة يعين فيها الشروط المطلوبة لتسليم المواد المشار اليها لاصحاب المعامل الكيماوية والمحللات المذكورة وكذلك اقصى الكمية التي يرخص لها في تسليمها

الفصل السابع والعشرون — يجب ان يقيد كل ما يشتري او يتخلى عنه من المواد المذكورة ولو مجاناً في كناش موقع ومعلم عليه من طرف رئيس الادارات البلدية او حكومة المراقبة تخصص بتقييد المواد المدرجة في الجدول الثاني وعلى الحكومة التي توقع على الكناش الخصوصي المذكور ان تطلب الاستظهار بتوصيل الاعلام الذي قدمه صاحب المصلحة وان تضمن في الصفحة الاولى من الكناش المذكور تاريخ تقديم الاعلام المشار اليه وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بدون ترك بياض ولا اجراء تشطيب او تحشية وذلك حال الاثراء او القبول او البيع او التسليم ويبين فيها رسم المواد حسبما هي مذكورة في الجدول الثاني وكميتها واسم مشتريها او بائعها وحرفته وعنوانه والعدد المعطى من طرف هذا الاخير للمواد المسلمة

ويخصص بكل عملية من الاعمال المشار اليها عدد ترتيبى يمكن تطبيقه على جميع المواد التي يقع قبولها او تسليمها دفعة واحدة وتجري حتماً المقتضيات المقررة في هذا الفصل على كل من رخص له في شراء او بيع المواد المذكورة طبق الشروط المبينة في الفصل السابق ولا سيما على الصيادلة والاطباء والبياطرة والتجار المتعاطين الجلب او الوسق وكذلك على اصحاب المحصولات الالهيين فيما يتعلق بما يبيعونه وكلاء التجار

انما يرخص للصيادلة فيما يرجع لبيعهم المواد المذكورة باذن من احد الاطباء في ان لا يقيدوا في الكناش الخصوصي الا مرة في كل شهر مجمل كميات المواد المقيدة اثناء الشهر المذكور في كناش البيع المشار اليه في الفصل التاسع عشر ويجب عليهم

تحضير وصفة طيب حاوية مواد مقيدة في الجدول الثاني سواء كانت بحالتها الطبيعية او في محلول معد للحقن تحت الجلد

ويجري المنع المذكور على كل وصفات الاطباء الحاوية لمسحوق مركب فيه المادة المعروفة بالكوكابين او املاحها او ما يستخرج منها اذا كان المسحوق المشار اليه حاوياً لكمية مما ذكر تساوي او تزيد على الجزء من المائة ويجري كذلك على وصفات الطيب المضمنة بتحضيرات معدة للابتلاع اذا كانت محتوية على كمية ما من المواد المقيدة في الجدول الثاني غير انه خلافاً لهذه المقتضيات الاخيرة يمكن تجديد وصفات الاطباء المأذون فيها بتحضير ادوية معدة للابتلاع وغير حاوية اكثر من اثني عشر سنتيغرام من خلاصة الافيون واكثر من ثلاثة سنتيغرام من المواد المعروفة بالكوربيدات دي مورفين وبدياستيلمورفين او من المادة المخدرة المعروفة بالكوكابين

الفصل الرابع والثلاثون— يمنع الاطباء من تحرير وصفات يأذونون بها في تعاطي مواد مقيدة في الجدول الثاني مدة تزيد عن سبعة ايام اذا كان تركيب الادوية المأذونون بها مطابقاً لشروط المنع المقررة في الفصل السابق كما يمنع الصيدالة من تحضير الوصفات المشار اليها

الفصل الخامس والثلاثون— يجوز للصيدالة ان يسلموا للاطباء والاطباء البيطرة واطباء الاسنان الجراحيين والقوابل المواد المقيدة في الجدول الثاني والتي يضطرون اليها لمباشرة حرقتهم وذلك طبق الشروط ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين

ولايجوز للصيدالة ان يسلموا تلك المواد الا للاطباء المذكورين الممارسين حرقتهم اذا كانوا ساكنين في نفس المدينة او في مدينة اخرى مجاورة لها ليس فيها صيدلة انما لا يسوغ للصيدالة ان يسلموا للاطباء المشار اليهم المواد المذكورة بحالتها الطبيعية ويجب على الصيدالة ان يحفظوا لديهم مدة ثلاث سنين

الحاصل ان ظهر له بان التقصان ناتج عن التغييرات او العمليات المصريح بها

الفصل الثلاثون— ان الكناش المشار اليه في الفصل السابع والعشرين يجب الاحتفاظ به مدة عشرين سنة لتقديم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته

ولا يعد البائع معفياً من كمية المواد التي توصل بها الا بقدر ما باعه وقيدته في الكناش المذكور او بموجب شهادة الابرار الممنوحة طبق الشروط المقررة في الفصل السابق

الفصل الحادي والثلاثون— لا يمكن ترويج المواد المشار اليها ولا جليها او وسقها الا اذا اشير على الفلافات او الاوعية المضمنة فيها هذه المواد الى مقدارها والى اسم وعنوان المرسل والمرسلة اليه زيادة على التقييدات المطلوبة طبق الفصل الرابع ويجب على ماسك هذه المواد ان يحفظها في خزائن مغلقة بالمفاتيح وان لا يضع في هذه الخزائن مواد غير مقيدة في الجدولين الاول والثاني ويقع حيز كل كمية منها وجدت خارجاً عن الخزائن المشار اليها

الفصل الثاني والثلاثون— يمنع بيع او تسليم المواد المذكورة لكل من لم يثبت انه قد وفى بالشروط المقررة بالفصل السادس والعشرين ويستثنى من ذلك ما يسلم منها باذن من احد الاطباء ولا يجوز تسليم المواد الالبناء على تقديم مطلب كتابي يكون مؤرخاً وممضى من المشتري او من نائبه ويبين فيه اسمه وحرفته وعنوانه ويصرح فيه بحروف كاملة بكمية المواد المطلوبة ويبقى الطلب محفوظاً عند البائع مدة ثلاث سنين ليستظهر به لدى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك

وتتطبق المقتضيات المقررة في الفقرة الاولى من هذا الفصل على بيع او تسليم المواد المذكورة بعد ان تكون قد حجزتها الحكومة او بناء على طلب الغرماء

الفصل الثالث والثلاثون— يمنع الصيدالة من ان يجددوا

وإذا سلموا المواد المذكورة مهيشة بقصد استعمالها للمداواة الخارجية أو للحقن تحت الجلد يجب عليهم أن يضعوا على الغلافات أو الاوعية الموجودة فيها تلك التحضيرات ورقة لونها اخضر يكتب عليها حسب الاحوال اما كلمة (خطر) مع العبارة الاتية: (للاستعمال خارجاً) أو محلول للحقن تحت الجلد وإذا سلم الضيادلة أو الاطباء البيطرة المواد المذكورة اما بحالتها الطبيعية واما مهيشة وذلك بقصد استعمالها لمعالجة الحيوان يتحتم عليهم ان يضعوا على الغلافات او الاوعية ورقة خضراء يكتب عليها العبارة الاتية وهي: (دواء للبيطرة خطر) . وتجري ههنا مقتضيات على الادوية المحتوية على مواد مقيدة في الجدول الثالث والتي تحضر بقصد بيعها للعموم

الفصل التاسع والثلاثون — ان المواد المستعملة لصبغ الشعر او غسله او للخضاب والدهن المعدلتحسين الجلد وسائر التحضيرات المعدة للتبرج والمزوجة جميعها بالمواد المقيدة بالجدول الثالث لا يجوز مسكها بقصد بيعها او عرضها للبيع او بيعها الا في اوعية تلتصق عليها ورقة مبيّن فيها اسم المواد المشار اليها الداخلة في تركيبها وعليها كذلك العصابة الخضراء المشار اليها في الفصل السابق ومكتوب عليها كلمة (خطر)

الباب الرابع — في المقتضيات العمومية

الفصل الاربعون — يجب على نواب حكومة المراقبة المحلية وكميسرات البوليس ان يراقبوا تنفيذ المقتضيات السابق ذكرها مع المفتشين المعيّنين من قبل الكاتب العام للدولة الحامية بطلب من المدير العام لادارات الصحة بعد استشارة المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار والمكلفين بالتفتيشات المشار اليها في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر ابريل سنة 1916 ويكون لهم الحق في ان يفتشوا بمعاونة المفتشين المذكورين وفي مغيبهم مع صيدلي يعينه الكاتب العام للدولة الحامية جميع معامل الصيدلة

المطالب المتعلقة بما ذكر الواردة اليهم من طرف الاطباء والاطباء البيطرة واطباء الانسان الجراحين والقوابل ليمكن لهم ان يقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم ذلك وان يرسلوا بياناً بشأنها في آخر كل ثلاثة اشهر للمكتب المكلف بتفتيش الصيدلة ومراقبتها وذلك بواسطة حكومة المراقبة المحلية

الباب الثالث

فيما يتعلق بالمواد السامة المقيدة بالجدول الثالث

الفصل السادس والثلاثون — كل من كان ماسكاً مواد مقيدة في الجدول الثالث بقصد بيعها يتحتم عليه ان يضعها في مخازنه بحيث تكون منفردة عن المواد الغير الخطرة ولا سيما عن المحصولات المعدة لطعام الانسان او الحيوان

وينبغي وضع المواد المذكورة في اوعية او غلافات مكتوب عليها اسم المادة كما هو مبين في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا وعليها ايضاً عصابة لونها اخضر ومكتوب عليها كلمة خطر بحروف واضحة جداً

ولا تسلم هذه المواد لمشتريها الا في اوعية او غلافات مكتوب عليها اسم المادة واسم البائع وعنوانه وعليها العصابة الخضراء المشار اليها في الفقرة السابقة

الفصل السابع والثلاثون — لا يجوز تسليم المواد المذكورة لتستعمل لمداواة الانسان او الحيوان الا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني عشر ولا يقع تسليمها الا في اوعية عليها ورقة مكتوب عليها اسم البائع وعنوانه واسم المادة او كيفية تركيبها ويمكن تعويض ما ذكر اخيراً بعدد تقييد المادة بكناش البيع

الفصل الثامن والثلاثون — اذا سلم الضيادلة او الاطباء مواد مقيدة في الجدول الثالث بحالتها الطبيعية وذلك بقصد استعمالها في المداواة الباطنية يتحتم عليهم ان يضعوا على كل من الغلافات او الاوعية الموجودة فيها المواد المذكورة ورقة خضراء يكتب عليها الكلمات الاتية: (لتستعمل بحذر)

وإذا وقع التصريح المذكور فيتحقق المفتش فيما إذا كانت الكنائس المطلوبة قد جرى اتخاذها بالصورة القانونية وفيما إذا كانت التقييدات التي فيها هي مطابقة للكميات الموجودة وإذا عثر على مخالفة تستوجب العقوبات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا فيحذر تقرير تضمن فيه سائر المعانيات والعمليات التي اجريت ويوجه حيناً لو كبل الدولة بواسطة الحكومة التي باشرت المعانيات المذكورة وهي توجه نسخة من التقرير المذكور الى حكومة المراقبة المحلية

الفصل الرابع والاربعون— ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او للقرارات الوزارية التي تصدر في شأن اجراء العمل به فيما يتعلق ببيع المواد السامة او بشرائها او باستعمالها تعاقب بذعيرة تتراوح من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك وبالسجن لمدة تتراوح من ستة ايام الى شهرين اثنين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الخامس والاربعون— يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى سنتين وبذعيرة تتراوح من الف فرنك الى عشرة آلاف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او للقرارات الوزارية التي تصدر في شأن اجراء العمل به وذلك فيما يرجع للمخدرات مثل الافيون سواء كان على حاله الطبيعية او مهياً في الصيدليات والمواد المستخرجة من الافيون والمخدر المعروف بالمورفين وغير ذلك مما يشابه الافيون (ما عدا المادة المعروفة بالكوكايين) وكذلك املاح جميع ما ذكر وما يستخرج منها والكوكايين واملاحها وما يستخرج منها والحشيش وما يصنع منه . وتجري هذه العقوبات نفسها على الذين يستعملون المواد المذكورة في اجتماع ما او الذين يسهلون على غيرهم استعمالها باجرة او مجاناً سواء كان بمد المستعملين للمخدرات المشار إليها بمحل مخصص للقرض المذكور او بصورة اخرى

ومستودعات الادوية التي للاطباء او للاطباء البيطرة وكذلك المستودعات والمخازن التي للمطارين ولو كلاء التجار الذين يتماطون الاتجار في المواد المذكورة وايضاً المعامل الكيماوية التي تعالج فيها هذه المواد ليستخرج منها مواد قلبية او لتحويل الى عقاقير وكذلك حوانيت بائعي الاعشاب التي تستعمل في المداواة والمطارين والزينين (الحفافين) ومن يصطنعون العطور أو يتجرون بها وعلى العموم سائر المحلات التي تصنع فيها مواد حاوية لمواد سامة او تودع فيها او تشتر فيها للبيع

الفصل الواحد والاربعون— يمكن للمفتشين ان يستعنوا عند مباشرتهم للتفتيش بكميسار البوليس او نائب حكومة المراقبة المحلية كما يمكنهم ان يطلبوا من كميسار البوليس المذكور ان يأخذ بعض النموذجات من معامل الصيدلة او من مستودعات الادوية التي للاطباء او للاطباء البيطرة ومن سائر المستودعات التي فيها مواد سامة

الفصل الثاني والاربعون— تؤخذ النموذجات المذكورة من التحضيرات المهيأة في معامل الصيدلة ومما في صيدلياتهم من الادوية وكذلك من التحضيرات الطبية التي تبشر بوصفات من الاطباء وتؤخذ هذه النموذجات طبق الشروط وعلى الكيفية المقررة في ظهيرنا الشريفين المشار اليهما اعلاه والمؤرخ اولهما ثالث وعشري قعدة عام 1332 الموافق لاربع عشر اكتوبر سنة 1914 وثانيهما برابع عشر جمادى الثانية عام 1334 الموافق لتاسع عشر مارس سنة 1916 وفي القرارات الوزارية الصادرة في شأن اجراء العمل بالظهيرين الشريفين المذكورين

الفصل الثالث والاربعون— يطلب المفتش المشار اليه اعلاه الاستظهار بالتوصيل المتعلق بالتصريح الذي يكون قد جرى عملاً بالفصل الثاني او الفصل السادس والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا

بها. واما المخدرات التي يجتمع بها اشخاص لاستعمال المخدرات
فعتبر كالاماكن المشهورة بتعاطي القامرة والفساد
الفصل الثامن والاربعون — واذا تكررت المخالفة تضاعف
العقوبات حيث الشروط المقررة في الفصل الثامن والحسين
من القانون الجنائي الفرنسي

الفصل التاسع والاربعون — يجري العمل بالفصل 463
من القانون الجنائي الفرنسي
الفصل الخمسون — يلقى ما يأتي ذكره :

اولاً — ظهرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري ربيع الاول
عام 1334 الموافق لثامن وعشري يناير سنة 1916 الصادر بالضابط
المتعلق بالاقبون وما يستخرج منه من القلوبات وبجميع تحضيراته
ثانياً — الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل السابع
والفقرة الثالثة من الفصل العاشر والفقرة الاولى من الفصل
الحادي عشر المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة وبمسكها وباستعمالها
من ظهرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334
الموافق لثاني عشر ابريل سنة 1916 الصادر بضبط تعاطي حرفة
الطبيب والصيدلي وطيب الاسنان والقابلة

ثالثاً — ظهرنا الشريف المؤرخ بسادس عشر ربيع الثاني
عام 1340 الموافق لسابع عشر دجنبر سنة 1921 الصادر في
الترخيص للسيطرة بتسليم المواد السامة المعدة لمعالجة الحيوانات
الداجنة .

رابعاً — القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام
1334 الموافق لثالث عشر ابريل 1916 المتعلق بتفتيش الصيدليات
خامساً — القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام
1334 الموافق لثالث عشر ابريل سنة 1916 الصادر في شأن
الاتجار بالمراد السامة وبيعها كما تلقى عموماً جميع المقضيات
المخالفة لظهرنا الشريف هذا والسلام

ويمكن للمحاكم ان تحكم بمقوية الحرمان من الحقوق الوطنية
لمدة تتراوح من سنة واحدة الى خمس سنين وعلى المحاكم ان
تحكم بالابعاد لمدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد عن عشر
سنين على الاشخاص الذين تثبت عليهم تهمة التسهيل على الغير
استعمال المخدرات المشار اليها سواء كان ذلك بمدهم بمحل مخصص
بالغرض المذكور او بصورة اخرى

الفصل السادس والاربعون — يعاقب بالعقوبات المشار اليها
في الفصل الخامس والاربعين الاشخاص الاتي ذكرهم وهم
اولاً — الذين يستلمون او يحاولون استلام احدى المواد
السامة الميئة في الفصل المذكور بواسطة وصفات مختلفة وملققة
ثانياً — الذين يسلمون المواد المذكورة بمجرد اطلاعهم على
تلك الوصفات مع علمهم بكونها ملققة وكذلك الذين يحملون
احدى المواد المذكورة من غير سبب قانوني

الفصل السابع والاربعون — يمكن للمحاكم في جميع الاحوال
المقررة في ظهرنا الشريف هذا ان تأمر بحيازة المواد المحجوزة
ويمكنها ايضاً في الاحوال المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل
الخامس والاربعين وفي الفقرة الثانية من الفصل السادس
والاربعين ان تأمر بخلق المحل الذي تثبت فيه المخالفة لمدة ثمانية
ايام على الاقل واذا صدرت العقوبة بالسجن فينلق حتماً المحل
الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك اثناء مدة السجن كلها غير
انه لا يحكم بحيازة المواد المثقفة ويفلق المعمل الصيدلي الذي
تثبت فيه المخالفة اذا كان الصيدلاني مديراً مسؤولاً لا غير ما
لم يكن رب المعمل مشاركاً له في المخالفة وعلى المحاكم في جميع
الاحوال المقررة في الفقرة الثانية من الفصل الخامس والاربعين
ان تأمر بحيازة المواد وسائر الادوات المثقفة وكذلك جميع
الاثاث والامتعة الموجودة في المحل والمعدة لتجهيزه او لتزينه
ثم يخلق المحل والمعمل اللذين تثبت فيهما الجريمة وذلك لمدة لا تقل
عن سنة واحدة بدون ان تقل مدة غلقه عن مدة السجن المحكوم

يظهرنا الشريف هذا مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية
الفصل الثاني — ان الولاة المحليين بالدار البيضاء هم
المكلفون بتنفيذ ظهرنا الشريف هذا والسلام
وحرر برباط الفتح في ثاني يناير سنة 1923 الموافق لرابع
عشر جمادى الاولى عام 1341
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
18 جمادى الاولى عامه الموافق 6 يناير سنة 1923 محمدالمقري
اطلع عليه واذن بنشره

الدار البيضاء في عاشر يناير سنة 1923

مشير فرنسا ، القوميسر ، المقيم العام : ليوطي

قرار وزيرى

في تعيين بعض الاعيان من مدينة ازموور اعضاء باللجنة البلدية
المختلطة بهذه المدينة لسنة 1923

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية
عام 1335 الموافق لثامن ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات
ونظراً للقرار الوزيري المؤرخ بسادس رجب عام 1335
الموافق لثامن وعشري ابريل سنة 1917 الصادر بتعيين المدن
التي يجري فيها النظام المؤسس بالظهير الشريف المذكور
ونظراً للقرار الوزيري المؤرخ برابع شهر ربيع الثاني عام 1339 الموافق
لثالث عشر ابريل سنة 1921 الصادر بتأسيس لجنة بلدية مختلطة
بازموور وبتجديد عدد الاعيان الذين يعينون اعضاء باللجنة
المذكورة . ونظراً لاقتراح الكاتب العام للدولة الحامية قررنا
ما يأتي

فصل فريد — يعين الاعيان الآتية اسماؤهم اعضاء باللجنة
البلدية المختلطة بازموور لسنة 1923 وهم

اولاً — الاعضاء الاورباويون : الميسر كافين كيسطاف
ملاك وصانع ومصالح آلات والميسر ريفوا جورج الملاك والتاجر
ثانياً — ثمانية من الاهليين منهم ستة من المسلمين : السيد
احمد بن الحاج عبدالله واجو وكيل كمبانية باكي والسيد

وحرر برباط الفتح في ثاني عشر ربيع الثاني عام 1341
الموافق لثاني دجنبر سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
13 ربيع الثاني عامه الموافق 3 دجنبر 1922 محمدالمقري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في سادس عشر دجنبر سنة 1922

المتمد بالاقامة العامة

لوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الخريطة المجدولة لتهيئة حومة بن مسيك بالدار
البيضاء والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهرنا
الشريف المؤرخ بعشري جمادى الاولى عام 1332 الموافق 16
ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق وجعل خرائط
لتهيئة المدن وتوسيعها والحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات
الغير بظهايرنا الشريفة المؤرخ اولها بنالت وعشري شعبان عام
1334 الموافق لحامس وعشري يونيو سنة 1916 وثانيتها بخامس
وعشري محرم عام 1336 الموافق لعاشر نونبر سنة 1917 وثالثتها
بعاشر صفر عام 1339 الموافق لثالث وعشري نونبر سنة 1920
وبمقتضى ظهرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام
1340 الموافق لتاسع عشر اكتوبر سنة 1921 المتعلق بالاملاك
المختصة بالبلديات

وبناء على نتائج البحث المتعلق بالمنافع والمضار الذي اجري
بالادارة البلدية بمدينة الدار البيضاء من فاتح اكتوبر الى فاتح
نونبر سنة 1922 (بالمكتب المختص بخريطة هذه المدينة) اصدرنا
امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — يصادق جنابنا الشريف على تهيئة حومة
بن مسيك بالدار البيضاء كما ذلك مبين بالخريطة والضابط الملحقين